

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات اختصاص المصادقة على مداوالات جماعات المشور التابعة لنفوذهم الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

قرار لوزير الداخلية رقم 2114.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) يقضي بتفويض اختصاص المصادقة على مداوالات جماعات المشور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 114 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق وطني للتمرکز الإداري :